قرار تعقيبي جزائي عدد 18726

مـــؤرخ فـــي 26 فيفـــري 1987

عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد الهادي سعيد

نشرية : محكمة التعقيب ، القسم الجزائي .

مـادة : جـزائي عـام .

مفاتيح : 1) تأمين ، حرمان من ضمان ، سكر ، سياقة في حالة سكر ، مؤمن ، مكتتب ، مالك .

المبـدأ :

1) ـ المعنى الذي أطلقه الفصل الأول من الأمـر عدد 80 لسنة 1961 المـؤرخ في 30 جـانفي 1961 عـلى المـؤمن (بالفتح) هـو المعنـى المقصود بالذات في الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من نفس الأمر المتعلق بالحرمان من الضمان عند ثبوت السياقة بحالة سكر .
ـ وتأسيسا على ذلك وبناء على أنه من الصفات المميزة لعقود التأمين الابتعاد عن الغمـوض تكون كلمة المؤمن (بالفتح) شاملة لكل من المكتتب لعقد التأمين ومالك العربة والمكلفين بالحراسة والسياقة عن إذنهما مهمـا كان موقعها من النص .
ـ والقول خلاف ذلك خطأ في التطبيق وخرق للقانون موجب للنقض .

مـادة : مـدني .

مفاتيح : 2) سيارة ، منقول ، اثبات ، بيـع ، ملكيـة ، بطاقة رمادية ، أركان بيع .

المبـدأ :

2) ـ السيارة منقول فلا لزوم لاثبات بيعها بالحجة الكتابية ولا يتـوقف انتقـال ملكيتهـا على تحرير البطاقة الرمـادية التي هي مجـرد وثيقة إدارية إذا توفرت اركان البيع .

نصـه :

الحمـد للـه وحـده ،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القـرار التالي بين شركة التأمين « كومار » ، ضد ورثة محمد نجيب وعبد القادر والمكلف العام بنزاعات الدولة .

طعنا في القرار الجناحي والقاضي بنقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به من الزام المتهم بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة في حق صندوق مال الضمان لضحايا حوادث السيارات والقضاء من جديـد بالـزام شـركة « كومار » بأداء التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة القائمين بالحق الشخصي واكمال نصه بتأمين المبالـغ الراجعة للقاصرة أميرة بصندوق الودائـع والامانـات بالخزينة العامة على ان يقـع سحبهـا بمقتضى اذن من القاضي المختص واخراج المكلف العام بنزاعات الدولـة من القضية واقراره فيما زاد على ذلك .

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعى العام .

وبعد المفاوضة القانونية .

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغه القانونية وهو لذلك مقبول شكلا .

ومن حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية المثبتة بالقرار المطعون فيه وبقية محتويات الملف ان المدعو خالد سلم سيارته رقم 59212 تونس 21 لصديقه علي قصد بيعها وانتقل الى فرنسا أين يعمل فأحالها هذا الاخير لنور الدين الذى دفع له ثمنها واكتتب في شأنها مع شركـة التـأمين « كومار » عقد تأميـن باسمـه ، وفي 13 جـوان 1981 وحوالى الساعة الثانية صباحا بينما كان نـور الـدين المذكور متوليا قيادة السيارة المشار اليها مرفوقا بقريبه محمد نجيب عائدين من بلدة سليمان أين احتسيا كمية هائلة من الخمر سالكا الطريق الرئيسية رقم 1 وقبـل وصوله الى بلدة حمام الانف ببضعة كيلومترات صـدم

سيارة شحن خفيفة من نوع بيجو 403 من خلف كانت تسير أمامه بقيادة المعقب ضده عبد القادر وقد أسفر الحادث عن اصابة سائقي السيارتين باضرار بدنية وهلاك مرافق سائق السيارة الاولى محمد نجيب ٠

وبعد استيفاء الابحاث المجراة فى الموضوع بواسطة أعوان حرس المرور احالت النيابة العمومية المتهم نور الدين على المحكمة الجناحية بالحاضرة لمقاضاته من أجل القتل والجرح على وجه الخطأ حالة كونه يسوق سيارته تحت تأثير حالة كحولية طبق الفصل 98 من قانون الطرقات ٠

وبعد استكمال الاجراءات والترافع قضت المحكمة المذكورة تحت عدد 21931 فى 4 ماى 1988 ابتدائيا معتبرا حضوريا بسجن المتهم مدة ثلاثة أشهر وتخطئته بثلاثمائة دينار من أجل القتل والجرح على وجه الخطأ وهو بحالة سكر والزامه بحضور المكلف العام بنزاعات الدولة فى حق صندوق مال الضمان لحوادث السيارات بأداء الغرامات المعدلة والمبينة بنص الحكم لفائدةالقائمين بالحق الشخصي واخراج شركتي التأمين « كومار » و « اللويد » من القضية وتحميل المتهم كامل مسؤولية الخطأ المفضي للحادث ٠

وحيث استأنف ذلك الحكم من النيابة العمومية والمتهم والمكلف العام بنزاعات الدولة ، وقضت محكمة الدرجة الثانية تحت عدد 30484 فى 17 ماى 1984 حضوريا بتقرير الحكم الابتدائى من الوجهة الجزائية مع تعديل نصه وذلك بالترفيع فى الخطية الى مبلغ خمسمائة دينار واسعافه بتأجيل التنفيذ بالنسبة للعقاب البدني ونقضه فيما قضى به من الزام المتهم بحضور صندوق الضمان لضحايا حوادث السيارات والقضاء من جديد بالزام شركة التأمين « كومار » بأداء التعويضات المحكوم بها ابتدائيا لفائدة القائمين بالحق الشخصي واكمال نصه بادراج المبالغ الراجعة للقاصرة أميرة بصندوق الودائع والامانات بالخزينة العامة على ان يقع سحبها بمقتضى اذن من القاضى المختص واخراج المكلف العام بنزاعات الدولة فى حق صندوق مال الضمان من القضية واقراره فيما زاد على ذلك ٠

وحيث تعقبت شركة « كومار » للتأمين هذا القرار ونسب له محاميها الاستاذ المنصف الامين الفضيلي تحريف الوقائع وسوء تطبيق الفصل الرابع من أمر 30 جانفى 1961 بمقولة ان السيارة وسيلة الحادث بيعها خاضع لاحكام الفصلين 580 و 583 مدني وقد وقع من المتعاقدين ما يدل على بيعها خلافا لما اعتمدته محكمة القرار فى قضائها من ان ملكية هذه السيارة لم تنتقل بعد لغير مالكها الاصلي كما علات المحكمة قرارها بأن الضمان ينتفى اذا كان مالك مكتتب العقد هو الذى يسوق سيارته بنفسه اما اذا كان سائق السيارة غير مالكها فان شركة الضمان تبقى على ضمانها فهذا التعليل يتجافى ومنطوق الفقرة الثالثة من الفصل الرابع الذى ورد باعفاء المؤمن ولم يرد باعفاء المالك فكلمة المؤمن أعم من لفظة المالك ، وحينئذ فالمتهم فى قضية الحال على فرض كونه غير مالك للسيارة فهو مؤمن بصفته مكتتبا وسائقا لها فارتكابه للحادث وهو بحالة سكر يحرمه من الضمان ٠

وحيث قررت محكمة التعقيب تحت عدد 13066 فى 10 سبتمبر 1984 النقض والاحالة استنادا الى ان الفقرة الاولى من الفصل الاول من أمر 30 جانفى 1961 صريحة فى بيان المقصود من عبارة المؤمن وهو اما المكتتب لعقد التأمين أو مالك العربة أو كل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو سوقها وحينئذ يحق لشركة التأمين (الطاعنة) التمسك بالحرمان من الضمان طالما كان السائق ابان الحادث فى حالة سكر واضح .

وحيث قامت باعادة النشر شركة التأمين « كومار » وقضت محكمة الاحالة بمثل ما قضت به محكمة الاستئناف فى المرة الاولى حسب قرارها المضمن نصه بطالعه مستندة بالخصوص الى ان سائق السيارة وسيلة الحادث لم يكن المالك لها وبما ان اعفاء شركة التأمين من الضمان ينحصر فى سوق السيارة عن مالكها لا غير فان شركة التأمين « كومار » تكون هى الملزمة بأداء التعويضات حسبما درج عليه فقه قضاء محكمة التعقيب (القرار الجزائى عدد 9181 الصادر فى 14 فيفرى 1984) ٠

وحيث تعقبت الشركة المذكورة من جديد هذا القرار ناعية عليه أيضا بواسطة محاميها الاستاذ محمد العربي

عميرة تحريف الوقائع والخطأ فى تطبيق القانون بمقولة ان القرار المخدوش فيه عمد الى تأويل الفقرة الثالثة من الفصل الرابع من أمر 30 جانفى 1961 فى حين ان الامر لا يحتاج الى اى تأويل ولا الى التمسك بالنص القانونى المشار اليه ضرورة ان سائق السيارة عند ارتكابه الحادث كان مالكا لها منذ 28 مارس 1981 أى قبل حصول الحادث وقد اعترف بالشراء وتأيد ذلك بدفعه الثمن وبتأمينه للسيارة باسمه لدى الطاعنة وبدفعه اقساط التأمين وحتى على فرض ان من ذكر لم يصبح بعد مالكا لتلك السيارة التى أمن عليها فانه يعتبر مكتتبا بعقد التأمين على معنى الفصل الاول ـ أ ـ من الامر عدد 80 لسنة 1961 المؤرخ فى 30 جانفى 1961 ·

وطالما كان المهم فى قضية الحال مؤمنا لكونه مكتتبا بعقد التأمين ولكونه يسوق السيارة برخصة من مالكها قد ارتكب الحادث وهو بحالة سكر بادية للعيان الامر الذى يحرمه من الضمان وقد قرر هذا المبدأ القرار التعقيبى عدد 13066 وطلب فى الختام النقض والاحالة ·

وحيث قررت الدائرة المتعهدة بالقضية بجلستها المنعقدة فى 10 سبتمبر 1986 برئاسة السيد اسماعيل بن صالح احالتها على السيد الرئيس الاول لمحكمة التعقيب للنظر فى امكانية احالتها على الدوائر المجتمعة بناء على توفر اركان الحالة التى نصت عليها الفقرة الثانية من الفصل 273 من مجلة الاجراءات الجزائية ·

وتبعا لذلك قرر السيد الرئيس الاول للمحكمة فى 10 أكتوبر 1987 الاذن باجتماع الدوائر المجتمعة حسب الفصل 274 من نفس المجلة للبت فى الموضوع ·

عن الطاعن بفرعيه :

حيث استبان من تصفح الوثائق المظروفة بالملف ان مرتكب الحادث اشترى السيارة من شخص مكلف من مالكها شفاهة ببيعها ودفع له الثمن وحاز السيارة وأمنها واستعملها حتى ارتكب بها الحادث ولم يتم استيفاء بقية الاجراءات المفضية الى تسجيل المبيع بالادارة العامة للنقل البرى بوزارة النقل وتحرير البطاقة الرمادية ·

وحيث ان السيارة منقول وليست ملحقة بالعقار مثلما هو الامر بالنسبة للسفينة التى ورد فى شأنها نص خاص ولذلك فلا لزوم لاثبات بيعها بالحجة الكتابية·

وحيث جاء بالفصل 580 مدني انه اذا وقع من المتعاقدين ما يدل على الرضا بالبيع واتفقا على الثمن والمثمن وعلى بقية شروط العقد انعقد البيع بينهما ·

وحيث اقتضى الفصل 563 من نفس المجلة أنه اذا تم البيع بتراضى الجانبين انتقلت ملكية المشترى للمشترى ·

وحيث علاوة على ان السيارة ثابتة ملكيتها قانونا لمرتكب الحادث حسبما سلف بيانه فان هذا الاخير مكتتب لعقد التأمين فكان لذلك يجمع بين صفتي المالك للسيارة والمكتتب .

وحيث ان القول بأن ملكية السيارة فى قضية الحال لم تنتقل لغير مالكها الاصلي أمر لا يجيزه القانون ·

وحيث تجدر الملاحظة ان المشرع عبر على مقصده الحقيقى من كلمة المؤمن (بالفتح) فى تعريفه لمعناه تعريفا واضحا بالفصل الاول من الامر عدد 30 لسنة 1961 المؤرخ فى 30 جانفى 1961 كما يلى :

أ ـ من عبارة المؤمن (بالفتح) المكتتب لعقد تأمين ومالك العربة وكل شخص مكلف بموجب رخصة منهما بحراسة العربة أو سوقها الخ·

وحيث اقتضى الفصل 4 من الامر المشار اليه فى فقرته الثالثة : « ان المؤمن (بالفتح) الذى يسوق سيارته بنفسه قد حكم عليه لانه كان يسوق وهو فى حالة سكر بادية للعيان » يحرم من الضمان اللهم الا اذا تبين ان الحادث لم تكن له أية علاقة بالحالة المذكورة ·

وحيث ان ضمير الغائب فى (سيارته) يرجع الى المؤمن القريب لا الى المالك البعيد المحتمل اذ لو قصد المشرع المالك بالذات لقال مثلا : « المالك المؤمن » أو « المؤمن المالك » استبعادا لغيره من المؤمنين لانه من الصفات المميزة لعقود التأمين الابتعاد عن الغموض

والتزام جانب الوضوح اما وانه عبر عن مقصده فالمؤمن الشامل للمكتتب والمالك والمكلفين بالحراسة والسياقة عن اذنهما فلا مناص عقلا ومنطقا من الوقوف عند النص وعدم الوقوع فى متاهات من التأويل يصعب الخروج منهـا ·

وحيث يستخلص والحالة تلك ان كلمة المؤمن الواردة بالفقرة الثالثة من الفصل الرابع الانف الذكر لا تفيد الحصر والقصر على مالك السيارة بل تفيـد كـل من شملهم التعريف المبين بالفصل الاول المشار اليه وهـو المؤمن بمفهومه الواسع ضرورة ان عبارة القانون تؤخذ على اطلاقها ·

وحيث انه تفريعا على ذلك يحـق لشركة التـأمين الطاعنة التمسك بالحرمان من الضمان طالما كان السائق فى صورة قضية الحال فى حالة سكر واضح وهو مـا اشترطه مع مكتب التأمين بالفقرة الخامسة من الفصل التاسع من الشروط العامة للتأمين .

وحيث ان قصر الاعفاء من الضمان على صورة سوق مالك سيارة الحادث بنفسه وهو بحالة سكر دون غيره يعتبر خرقا للقانون وقصورا فى التسبيب الامر الذى يجعل القرار المطعون فيه مستهدفـا للنقض وبالتـالى مستند الطعن حريا بالقبول ·

ولهـذه الاسبـاب :

قررت المحكمـة بدوائرهـا المجتمـعة قبـول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لتنظر فيهـا من جديد بهيأة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطيـة وارجـاع معلومها المؤمن اليها ·

وقد صدر هذا القـرار بحجرة الشورى فى 26 فيفرى 1988 عن الدوائر المجتمعة المتركبة من السيد الهادى سعيد الـرئيس الاول لمحكمـة التعقيب ، وعضوية رؤساء الدوائر السادة : عبد الله القماطى وعبـد العزيـز الزغـلامى والصادق بوكرداغة ومحمد كـدوس ورشيـد الصباغ والهـادى الجديدى وعلـي بن جعفـر واسماعيل العيارى وبلحسن الحناشى وأحمـد الهـادى بوزيـان ، والمستشارين السـادة : عبد الحميد الدرويش ومحرز الاسود وجميـل بن طالب ومحمد العربى صمادح ومحمد حميدة ويونس القارشى وابراهيم العسكرى وحسين بن مامى ومحمد الهادى الانـدلسى بمحضـر وكيل الدولة العـام السيـد البشيـر عـرفة ومساعدة رئيس الكتبة السيد الطاهر الهدار ـ وحرر فى تاريخه ·

★ ★ ★